

تسجيل طلبية الجامعات للمحاضرات باستخدام الهاتف المحمول بين المسموح والمنوع

أمجد عبد الفتاح أحمد حسان⁽¹⁾، عمر فايز أحمد البيزور⁽²⁾

^(2,1) كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

amjad.hassan@najah.edu⁽¹⁾

المخلص:

تعد المحاضرات ثمرة جهد المُدرّس، وحصيلة خبرته لسنواتٍ طويلةٍ، يهدف من خلالها إلى رفع مستوى طلبته ليصلوا إلى أعلى المستويات، إلا أنه قد يُعزّزُ عليه قيام بعضهم بتسجيل المحاضرة دون علمه، وتحميلها على أجهزتهم الخاصة. فكان لا بد من وقفةٍ قانونيةٍ تبيّن مدى شرعية هذه الأعمال، وتقييم الحجة على كل من يدعي عدم العلم أو يناقش في شرعية هذا الفعل.

وتصنّف المحاضرة على أنها أعمال إبداعية تدخل ضمن حقوق المؤلف، فيكون للمدرّس حقاً معنوياً بموجبه يُمنع على كل الناس استخدام محاضراته قبل أن يقرر جاهزيتها للنشر والتوزيع، وله كذلك حق مادي عليها، وتجاوز جدلية ملكية المحاضرات بين المُدرّس والجامعة؛ فإنه بجميع الأحوال لا يجوز للطلاب القيام بتسجيل المحاضرات دون الحصول على إذن من المُدرّس أو الجامعة أصحاب الحقوق على هذه المحاضرات.

إن القيود والاستثناءات التي أوجدتها القوانين لن تسعف الطالب للقول بشرعية ما قام به على اعتبار أن كل القيود هي محكومة بشروط لا تنطبق على حالة الطالب، ولا توفر له الحماية القانونية. وحتى إن تمكن الطالب من المناورة في الحديث عن شرعية عمله ضمن القيود والاستثناء فإن الاعتداء على الحياة الخاصة سيكون له بالمرصاد لتوصيف فعله على أنه اعتداء على حق المُدرّس.

الكلمات المفتاحية: تسجيل المحاضرات دون موافقة المُدرّس؛ الهاتف المحمول؛ الجامعات؛ القيود على حقوق المؤلف؛ الحياة الخاصة.

University Students Recording Lectures Between Permissible and Forbidden.

Amjad Hassan Hassan ⁽¹⁾, Omar Bzoor ⁽²⁾

^(1,2) College of Law An-Najah National University, Palestine

⁽¹⁾ amjad.hassan@najah.edu

Abstract:

The teacher's lectures are the result of his many years of knowledge and the fruit of his labor, and they serve as an instrument to improve the level of his students to the highest levels. However, some students may record the lecture without the teacher's knowledge and load it onto their own devices, making the teacher feel like his efforts are in vain. It is necessary to pause lawfully and demonstrate the legitimacy of such an act in order to build the argument against anyone who claims ignorance or doubts the legality of this behavior. The teacher has a moral right to his lectures, which forbids anybody from utilizing them until he decides they are appropriate for publication and dissemination, as well as a material right to them because lectures are considered creative works and are protected by copyright. Aside from the issue about who owns the lectures between the teacher and the university, a student may not record the lectures without the permission of the teacher or university. The laws' restrictions and exceptions will not assist the student in determining the legality of his or her behavior because all restrictions are governed by criteria that do not apply in the student's instance and do not provide legal protection. Even if a student manages to discuss about the legality of his work while adhering to the rules and exceptions, an attack on private life would be viewed as an attack on a teacher's right.

Keywords: recording lectures without teacher approval; mobile phone; universities; copyright restrictions; private life.

Received 16/06/2022

Revised: 15/09/2022

Accepted: 20/09/2022

المقدمة:

إن حماية حقوق المؤلف من اعتداء الغير ثابتة في القوانين منذ زمن طويل، ومع وجود الحماية إلا أن الاعتداءات لا تزال موجودة، خاصة مع التطور التكنولوجي؛ الذي دخل في مختلف مجالات حياتنا بما في ذلك التعامل مع منتجات العقل البشري، والتي تعد المحاضرات إحدى صورها. إن الاعتداءات على حقوق المبدعين تقع بشكل مستمر؛ لما تمثله أعمالهم من حاجة أساسية في تطور الأمم وبناء الحضارة، وتطوير العلم، وخاصة مع تطوّر عملية النسخ والتخزين والتصوير باستخدام الوسائل التقنية الحديثة. (مصيلحي، 2008) (ولد عبد الدايم، 2006)

ولقد بين القانون الأساسي الفلسطيني أن «حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.» كما بين أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس» (المادة 1/10 والمادة 1/11، 2005)، مما يدعم ويؤسس

إلى حماية حقوق المبدعين باعتبارها حقوقاً دستوريةً.

كما بينت الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية برن (اتفاقية برن، 28 سبتمبر 1979) واتفاقية تريرس (اتفاقية تريرس، 1994) ضرورة المحافظة على حقوق المؤلفين المعنوية والمادية، مع إمكانية تطبيق بعض الاستثناءات بما لا يخل بالاستخدام العادل والمحافظة على حقوق المبدعين.

وبالرغم من قَدَم قانون حقوق الطبع والتأليف السّاري في فلسطين، (قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م) إلا أن أحكامه تنسجم مع مبادئ الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع الاعتداءات على حقوق المؤلفين، وتنظيم علاقتهم مع المتعاملين بها.

إن كلاً من القانون الأساسي الفلسطيني، والاتفاقيات الدولية، والقانون الفلسطيني تنصّ مجمعةً على ضرورة حماية حقوق المؤلفين ومنع الاعتداء عليها؛ مما يعطينا دافعية لتوسيع دائرة الحماية لكل ما ينتجه العقل البشري في المجال الأدبي، خاصةً ما تعلق بالأعمال الفكرية للمحاضرين.

كما أن أنظمة وتعليمات الجامعات الوطنية بينت واجبات المُدرس بشكل عام دون أن تبين طريقة التعامل مع الأعمال الإبداعية التي تنتج أثناء قيام المدرس بواجباته التعليمية، ولم تحدد الحقوق الواردة على هذه الأعمال.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج جدلية مدى حق الطلبة في تسجيل المحاضرات باستخدام هواتفهم المحمولة، هذه الجدلية وجدت مع تطور الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ مما سهل قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات من غير علم المدرس؛ الأمر الذي دفعنا إلى تبني موقفاً من هذا الأمر، وبيان الأحكام القانونية لمثل هذه الأفعال، وإزالة الخلافات القانونية حولها.

كما تكمن أهمية البحث في تعريف الطلبة والمُدرسين بحقوقهم على محاضراتهم ومحاولة الإجابة عن تساؤل حول حق الطلبة بتسجيل المحاضرات من عدمه، وذلك وفقاً لرؤية أساسها: حماية حقوق المؤلف وجناحيها المرونة والمساعدة في السماح للطلبة بالاستفادة المثلى من المحاضرات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توصيف المشكلة، ثم محاولة وضع تصور قانوني لها، ووضع الحلول المقترحة، خاصة مع غياب النص القانوني الذي يعالج هذه الإشكالية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث حول بيان مدى حق الطلبة في تسجيل محاضراتهم من غير علم مدرس المساق؟ وهل المحاضرات هي حق للمدرس، أم للطلاب، أم للجامعة؟ وإذا ما كان مسموح للطلبة بتسجيل المحاضرات، فما التصرفات التي يسمح لهم القيام بها؟ وما حدودها؟ وهل يعتبر قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات اعتداءً على خصوصية المدرس، واعتداءً على حياته الخاصة؟

منهجية البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توصيف مشكلة البحث، وذلك من خلال شرح مفرداتها سواء ما تعلق بالمحاضرات أو المُحاضر، ثم استعراض الإشكالية الحقوقية المتمثلة في مدى حق الطلبة بتسجيل المحاضرات، وبعد ذلك تم البحث في النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلفين، في قانون حقوق الطبع

والتأليف رقم 46 لسنة 1911 الساري في الضفة الغربية، وأنظمة وتعليمات الجامعات التي تحدد حقوق وواجبات المحاضرين. وبعد أن ثبت لدينا عدم وجود نص قانوني يعالج الإشكالية بشكل مباشر؛ لجأنا إلى تحليل النصوص القانونية والرجوع إلى القواعد الأساسية المنظمة لحقوق المؤلفين، من أجل وضع حلول لمشكلة البحث هذه.

المطلب الأول:

المحاضرات أعمال إبداعية ملك للمُدرّس.

تدخل المحاضرات ضمن أنواع المصنفات المحمية، فهي أعمال إبداعية أدبية فنية علمية تعبر عن شخصية المُدرّس «الفرع الأول»، وهذا العمل الإبداعي «المحاضرات» يكون لمن أبدع العمل وهو المُدرّس، ولا تنطبق عليه حالة إبداع مصنف لمصلحة الغير أو الإبداعات التي تتم أثناء العمل، «الفرع الثاني».

الفرع الأول: المحاضرات أعمال فكرية إبداعية.

إن عملية الابتكار مرتبطة بشخصية المؤلف واختياره وسيلة التعبير عن هذا الإبداع، فالابتكار الذي يعبر عن شخصية المؤلف هو الشرط الجوهرى للمصنفات المحمية، (أحمد، 2020) (مأمون وعبد الصادق، 2004)، وهذا هو حقيقة ما يقوم به المُدرّس في إعداد محاضراته، إذ إن شخصية المُدرّس تظهر بشكل جلي في هذه المحاضرات، فهو يختار الأسلوب الأمثل الذي يعبر فيه عن أفكاره وشخصيته ومعتقداته. (حجازي، 2009)

ولقد حَمَت أغلب القوانين المحاضرات باعتبارها مصنفات محمية لاحتوائها على كل شروط العمل الإبداعي، (المادة 2/، قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م) (كنعان، 2004)، (إدوارد، 2001) فالمحاضرات تعبر عن شخصية المُدرّس، فلكل مُدرّس أسلوبه الخاص المتميز والمتجدد الذي يميزه عن غيره، (عبد الحميد، 2002) فالإبداع الذهني لا حدود له، ويتخذ صور مختلفة تظهر إلى حيز الوجود بالسمع والنظر والإحساس والإشارة والحركة. (شهرزاد، 2020) (سلطان، 2009)

وتتخذ المحاضرات صوراً متعددة؛ فقد تكون مصنفاً أصلياً أو مصنفاً مشتقاً يعتمد على مصنف سابق من خلال الإضافة عليه وتحليله، أو من خلال المراجعة والتنقيح والتحقيق والتلخيص والتحويل. (صلاح، 2006)، (عبد الصادق، 2005).

وقد تتخذ المحاضرات صورة المصنفات المكتوبة أو الشفوية، وقد تعتمد على المؤثرات الصوتية أو الرسم أو الحفر أو النحت، أو أي شكل تتجسد فيه الأفكار العلمية التي يختارها المُدرّس للمناقشة، ولا تختلف الحماية بحسب أهمية المادة العلمية، فلا تكون الحماية أقوى للمحاضرات الطبية أو العلمية من المحاضرات الأدبية، فيكفي في هذا المصنف أن يحقق السمة الشخصية والصفة الابتكارية وألا يكون مخالفاً للنظام العام. (مأمون وعبد الصادق، 2004)

وتتخذ المحاضرات أيضاً باعتبارها أعمالاً إبداعية أشكالاً مختلفة، فقد تكون مكتوبة -سواءً على الأوراق، أو بالوسائل التقنية الحديثة والمدعمة على دعامة الكترونية- أو شفوية، وقد تكون كتباً أدبية أو علمية. (مصيلحي، 2008) (كنعان، 2004). وقد تتخذ المحاضرات شكل المصنف الشفوي الذي يوجه إلى الطلبة بشكل شفوي غير مكتوب، وهذه المصنفات هي حق خالص للمؤلف، فله أن يقرر طريقة ووقت نشرها. (القاضي، 1985). وقد تتخذ المحاضرات شكل العمل الفني الذي يخاطب الحس الجمالي للإنسان وشعوره، فيتم استخدام الألوان والصور والرسوم والقوالب، ويمكن استخدام التصوير أو الموسيقى لإعداد هذا النوع من المحاضرات. (كنعان، 2004). كما هو معلوم فالحماية تكون على طريقة صنع وإخراج المحاضرات وليس على الأفكار المجردة الموجودة فيها، أما

الأفكار الإبداعية التي تكون موجودة في المحاضرة فلا بد أن تكون محمية. (التربس، المادة 29)، (مأمون وعبد الصادق، 2004).

وطالما أننا وصلنا إلى أن المحاضرات هي مصنفة محمية -مهما كان الشكل الذي خرجت إلى حيز الوجود به- فهي تتمتع بالحقوق المعنوية والمادية التي أقرتها القوانين للمصنفات الفكرية بشكل عام، فيكون للمدرس الحقوق الأدبية التي هي حقوق مؤبدة ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها. (أحمد، 2020) (مأمون وعبد الصادق، 2004)

ويكون للمدرس بموجب الحق المعنوي أن يقرر متى يُطَّلَع الطلبة على المحاضرات، والشكل النهائي لها، وله الحق في أن يظهر اسمه على المصنف أو لا، فهذا حق خاص به، ولا يمكن لغيره أن يضع اسمه على المصنف من غير إذن منه، وكل اتفاق بخلاف ذلك يعتبر باطلاً. (مأمون وعبد الصادق، 2004)، (كنعان، 2004).

كما يترتب على ما سبق؛ أنه لا يحق للطلاب أن يجري أي تعديل على المحاضرات فهذا حق خالص للمدرس، حيث أن بعض الطلبة قد يقوموا بكتابة أو تسجيل محاضرة المُدرِّس ثم يقوموا بإضافة مسائل من تطبيقاتهم وأرائهم دون موافقة المُدرِّس فهذا يعتبر اعتداء على محاضراته، وبذلك فيحق للمدرس أن يدفع أي اعتداء وقع على مصنفه من أي شخص كان بما فيهم الطلبة. كما ينشأ عن اعتبار المحاضرات مصنف محمي، حق أصيل منفرد للمدرس في استغلال مصنفه مالياً، وله مطلق الحرية في استغلال محاضراته بالطريقة التي يراها مناسبة، فالحق المالي للمؤلف هو حق يقبل التصرف فيه، ويقبل الحجز عليه، وهو مؤقت بمدة زمنية معينة. (كنعان، 2004).

ومن صور الاستغلال المالي للمحاضرات حق المُدرِّس باستغلالها مباشرة عن طريق الأداء العلني لها أو إعطاء دروس خاصة بها، أو بطاعتها أو تحويلها إلى كتاب أو قصة أو ترجمتها، أو إعطاء هذا الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل، أو بأي شكل كان طالما لا يوجد ما يمنع ذلك في اتفاهه مع الجامعة.

وفي هذا المجال يمكن أن يتم الاتفاق بين المُدرِّس والجامعة على تنازل المُدرِّس عن حقه في استغلال المصنف لمصلحة الجامعة مقابل الأجر الذي يأخذه المُدرِّس من الجامعة، أو مقابل مكافأة مالية تدفع له، ولكن هذا الأمر لا بد أن يكون باتفاق واضح لا لبس فيه، ومعبراً عن إرادة الطرفين بنقل حق الاستغلال المالي، وتحديد ضوابطه ونطاقه ومداه، فالأصل أن الحق المالي للمدرس وما خالف هذا الأصل لا بد أن يكون واضحاً ومتفقاً عليه. (عبد السلام، 2004).

الفرع الثاني: ملكية المحاضرات للمدرس أم للجامعة.

يقوم المُدرِّس بتحضير محاضراته ويقوم ببذل الجهد المطلوب منه وإظهار الأسلوب الخاص به لتصبح محاضراتٍ إبداعية، تعبر عن ذاته وشخصيته ليعتبر مؤلفاً لها، وتنشأ له عليها حقوق معنوية وأخرى مادية، (م 2/1 وم 5 من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911) فدور المُدرِّس في الجامعة هو التعليم، والذي يعتبر عملية تفاعلية وتوجيهية بين المُدرِّس والطالب، فهو يختار طريقة إيصال المعلومة إلى الطلاب من خلال دفعهم للتفكير والاعتماد على الذات. (ونوقي، 2018)، (لافي، 2012)، (الحريري، 2010).

وقد جاء تنظيم أعمال المُدرِّسين في الجامعات بطريقة عامة، من خلال بيان دورهم القائم على عملية التدريس، والتقييم، وإجراء الأبحاث، بحيث يكون للمدرس الحرية الكاملة في اختيار طريقة التدريس، وله الحق في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الآراء في الحدود التي رسمها القانون. (م 17، م 18 من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، 2015) (نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح، 1978)، (م 19 نظام الهيئة الأكاديمية في جامعة بيرزيت، 1986)

ومن الأعمال التي قد يقوم بها المُدرّس في الجامعة؛ إعداد المحاضرات لمصلحته مقابل مبلغ مالي يأخذه المُدرّس إضافة إلى راتبه الشهري، (أحمد، 2008) هنا نكون بصدد إنشاء مصنف لمصلحة الغير «الجامعة»، فلقد بين قانون حقوق الطبع والتأليف أن الحقوق على هذا المصنف تكون لمصلحة الجامعة ما لم يتم الاتفاق على خلافه، (م/5 قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911)، (م/6 من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني، 2012) ولكن حقيقة ما يتم في أغلب المحاضرات هو أن المُدرّس يعدها وحده، ومن غير أن يُدفع له مقابل مالياً خاصاً بهذه المحاضرات؛ لذلك لا يمكن اعتبار المحاضرات التي يعدها المُدرّس حقاً للجامعة، لعدم وجود اتفاق واضح على إعداد هذه المحاضرات، أو قيام الجامعة بدفع مقابل مادي عنها.

وقد يذهب الرأي إلى أن المُدرّس يخضع لقانون العمل في علاقته مع الجامعة، لذا ستكون جميع الأعمال الإبداعية التي يعدها أثناء استخدامه وسائل الجامعة ملكاً لها، حيث اعتبرت القوانين أن رب العمل -وهي الجامعة- صاحبة حقوق المؤلف ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، وأن هناك قرينة التنازل الضمني من المُدرّس عن حقوقه الإبداعية لمصلحة الجامعة حتى يحقق عقد العمل الهدف الأساسي من وجوده. (أحمد، 2008)، (م/5ب، قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911).

ولكن هذا الحكم مرهون بأن تكون المحاضرات قد أعدت باستخدام أدوات وخبرات ووسائل الجامعة، وهذا ما يحقق الغاية من الحكم السابق، (م/6ب، من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني، 2012)، (حسان، 2008) إلا أن هناك محاضرات لا يتحقق فيها الشرط السابق، الأمر الذي ينفي حق الجامعة على مثل هذه المحاضرات، ناهيك أن التوجه اليوم يميل إلى وضع قرينة أن هذه الأعمال هي حق للمُدرّس ما لم يتم الاتفاق على خلافه. (أحمد، 2020)

وهذا الحكم يختلف عن فرضية هذا البحث على اعتبار أن الجامعة لا تتعاقد مع المُدرّس على تأليف المحاضرات، وإنما التدريس الذي يهدف إلى إيصال المعلومات بالطرق المختلفة للطلاب، أما التأليف فهو عملية إبداعية مقابل للترقية، والحصول على الرتبة العلمية للمُدرّس.

كما أن هذا الرأي لا يستقيم مع كل المُدرّسين الذين قد لا يبدعون مصنفات أو محاضرات خاصة بهم، وأن المحاضرات هي ليست محلاً لعقد العمل، بل محله إيصال المعلومة للطلبة، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أن المصنف الذي يبدع أثناء العمل يكون ملكاً خالصاً للعامل، ما لم يرد بالعقد تنازلاً صريحاً عن هذه الإبداعات لمصلحة رب العمل. (أحمد، 2008) -

ونخلص مما سبق إلى أنه لا بدّ من وجود عقود تنظم العلاقة بين المُدرّس والجامعة؛ لتحديد ملكية الأعمال الإبداعية، كتحديد الحقوق المالية الناتجة عنها، وطريقة استغلالها، وتثبيت حق كل طرف عليها.

المطلب الثاني:

تسجيل المحاضرات اعتداء على حقوق المُدرّس.

إن قيام الطلبة بتسجيل المحاضرة بدون علم المُدرّس، لا يدخل ضمن الحالات الخاصة التي سمحت فيها قوانين حقوق المؤلف للغير لاستخدام المصنف من غير إذن المؤلف، أو دفع مقابل مالي له، «الفرع الأول»، كما أن هذا الفعل يشكل اعتداء على خصوصية المُدرّس، والاعتداء على حقه في حياته الخاصة التي لا يجوز التعدي عليها، أو المساس بها دون علمه، أو موافقة «الفرع الثاني».

الفرع الأول: تسجيل المحاضرات لا يدخل ضمن القيود الواردة على حقوق المؤلف.

خلصنا فيما سبق إلى أن المحاضرات أعمال إبداعية تعطي للمُدِّرس حقوقاً معنوية ومالية خاصة به، إلا أن قواعد حقوق المؤلف، أوجدت استثناءات على هذه الحقوق؛ لأهداف المصلحة العامة، والتعليم، ونشر العلم والثقافة داخل المجتمع. (إبراهيم، 1996)

وبينت اتفاقية برن في المادة 2/9، واتفاقية التريبس في المادة 13 حق الدول بوضع استثناءات على الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمؤلف، وذلك بشرط ألا تؤدي هذه الاستثناءات إلى الإضرار بالاستغلال العادي للمصنف. والهدف من هذا النص هو إقامة توازن بين حق المبدع باستغلال عمله، وحق الجماعة في تحقيق النمو العقلي والفكري.

وطبقت العديد من القوانين استخدام هذه القيود على المصنفات المحمية والتي تعتبر المحاضرات جزءاً منها، حيث يتم استخدامها دون إذن المؤلف أو دفع مقابل مالي له، مع الاكتفاء بالإشارة إلى عنوان المحاضرات ووضع اسم المُدِّرس عليها وعدم تشويهها. (خاطر، 2004).

وتتعدد صور القيود التي ترد على حقوق المؤلف، فأياً منها يمكن للطلبة الاستفادة منه؟ وتقرير قيامهم بتسجيل المحاضرات؟

1. تسجيل مقتطفات من المحاضرة:

بمقتضى هذه الاستثناءات يسمح للطلاب بأخذ فقرات صغيرة من المحاضرات لأغراض إعداد تقرير أو بحث علمي أو رسالة ماجستير، ويكون ذلك بمقدار الحاجة فقط، ولأغراض التعليم والثقافة ونشر العلم، ولا يجوز استخدامها لأغراض التجارة وتحقيق الربح المالي أو الإساءة للمُدِّرس بأي شكل من الأشكال. (بدوي، 2002)، (الشعبي، 2018).

وما يقوم به الطلبة لا يدخل ضمن هذا الاستثناء على اعتبار أنه يقوم بتسجيل المحاضرة كاملة، بدون إذن مسبق من المُدِّرس، وبدون أن يقرر المُدِّرس جاهزيتها للنشر والتعبير عن ذاته.

2. تسجيل الطالب لأجزاء محددة من المحاضرة:

قد يرى بعض الطلبة أن من حقهم تسجيل المحاضرات استناداً إلى حقهم بتسجيل أجزاء منها للأغراض التعليمية، ولكن هذا الحق مرهون بوضع المحاضرة في متناولهم بطريقة مشروعة، ويكون ذلك بعد أن يُعدها المُدِّرس ويوافق على اعتمادها للطلبة، وبعد أن يكون قد قرر وسمح تداول هذه المحاضرة بينهم، وبالتالي؛ لا يحق للطلبة تسجيل المحاضرة خلسة، (سلطان، 2009)، (كنعان، 2004). كما أنه لا يمكن القول أن إلقاء المحاضرات بشكل علني أمام الطلبة يعتبر نشرًا لها، فعملية النشر يجب أن تكون بتوجه إرادة المُدِّرس لإطلاع الجمهور عليها، وهو ما لا يتحقق في فرضية هذا البحث. (م/3 من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911م).

3. استخدام المحاضرات لأغراض الإيضاح التعليمي.

سمحت القوانين لطلبة العلم استخدام المصنفات لأغراض الإيضاح التعليمي أو استخدام المحاضرات والفيديوهات المحمية، ويكون ذلك في حدود الأمور التعليمية مع ضرورة المحافظة على الحقوق المعنوية للمؤلف. (لطفي، 1990).

إن ممارسة هذا القيد مرهون بحق المُدِّرس بتقرير النشر، فهو من يقرر طريقة إخراج محاضراته إلى

العلن، وبالشكل الذي يرتضيه، وبالأسلوب الذي يتناسب مع عمله. (كنعان، 2004)

ولكي يتمكن الطلبة من ممارسة هذا القيد، لا بد أن يكون المصنف قد وضع في متناولهم بشكل شرعي، وهو ما لا يتحقق في فرضية هذا البحث، حيث أن المُدرّس لم يقرر بعد جهوزية مصنفه للنشر والتداول، وبالتالي اختل الشرط الأساسي لقيام هذا الاستثناء. (كنعان، 2004).

وحتى عندما سمحت القوانين لاستخدام المحاضرات للأغراض التعليمية؛ اشترطت عدم استخدامها للأغراض التجارية التي تحقق مكاسب مالية مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فإن تسجيل الطلبة للمحاضرات قد يتم استخدامها من بعضهم لأغراض الربح، وتحقيق كسب غير مشروعة، وعملية المراقبة في البيئة الرقمية تكاد تكون مستحيلة. (عطا الله، 1990).

4. مدى إمكانية اعتبار قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات من قبيل الحق في تسجيل الأعمال التي تتم في أماكن عامة.

سمحت القوانين باستخدام المصنفات التي وضعت في أماكن عامة، على اعتبار أن هذه الأعمال تكون عرضة لاستخدام الجميع، وأن هناك قرينة التنازل الضمني عنها، كما هو الحال عليه بالنسبة للتماثيل والأعمال الهندسية. ولا يمكن تطبيق هذا الاستثناء على المحاضرات، على اعتبار أن المحاضرات لا تُلقى في مكان عام على الجمهور، وإنما في مكان خاص بطلبة محددين دون غيرهم، وهم الطلبة المسجلين بهذه المحاضرة، ويحق للمُدرّس أن يمنع أي شخص غير مسجل بالمحاضرة من الدخول إليها، مما ينفي الصفة العامة لهذه المحاضرات. (شهرزاد، 2020) (كنعان، 2004).

5. تسجيل المحاضرة باعتبارها نسخة خاصة.

سمحت القوانين لأي شخص سواء كان طالب جامعي أو لا أن يحصل على نسخة خاصة شخصية من المصنف المحمي لاستخدامها لأغراضه الخاصة البعيدة عن الأمور التجارية، وقد يرى البعض أن قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات هو من قبيل الحق بالحصول على النسخة الشخصية الخاصة، ولكن استخدام النسخة الخاصة يكون عندما يضع المُدرّس مصنفه في متناول الجمهور، وأنه قرر نشر المصنف وليس قبل ذلك، فهو من يقرر أن مصنفه أصبح جاهزاً للنشر، ويقرر طريقة استغلال المصنف مالياً. (الراحلة، 2013).

ولقد ورد بالمادة 17 من مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني على جواز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي، ويشترط في ذلك كله ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويحقق مبدأ الاستخدام العادل. (م 17 من مشروع قانون حماية حق المؤلف الفلسطيني، 2012)، (م 1/2 من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911) (العزب، 2009).

وهذا الفرض لا ينطبق على قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات، على اعتبار أن المُدرّس لم يقرر بنشر المصنف للجمهور بعد، وأنه هو من يقرر النشر وليس الطلبة، فالحصول على نسخة شخصية خاصة من المحاضرات تكون شرعية بعد أن يقرر المُدرّس نشر المحاضرات ووضعها في متناول الجميع.

6. تسجيل المصنفات الشفوية التي تلقى علناً.

أجازت بعض القوانين تسجيل المصنفات الشفوية التي أُلقيت بصورة علنية، وتتعلق بأحداث جارية يكون

الهدف منها الإعلان عن أحداث عامة، كنشر الخطب الدينية والسياسية، وهذا ما لا ينطبق على المحاضرات التي يقدمها المُدرّس؛ لكونها ليست موجهة إلى الجمهور. (م 5/2 من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911)، (م2/ثانيا من اتفاقية برن، 1979).

نخلص مما سبق إلى أنه لا يمكن الاعتماد على أي من القيود والاستثناءات لتبرير قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات دون علم المُدرّس لانقضاء شروط ومحددات تطبيقها.

الفرع الثاني: القيام بعملية تسجيل اعتداء على خصوصية المُدرّس.

لقد وُجد القانون ليلبي حاجيات الإنسان ولينظم علاقته بغيره، فأوجد مجموعة من الحقوق؛ منها ما يكون قابلاً للتصرف والانتقال للغير؛ ليحقق الغاية من وجوده كالحقوق المالية « الحق العيني والشخصي» ومنها ما يكون لصيق بشخصية الإنسان؛ لحماية كيانه المادي والمعنوي مثل الحق بالحياة الخاصة. (هشام، 2019) (ولد عبد الدائم، 2006).

لقد وجد مصطلح الحق في الحياة الخاصة لحماية كيان الإنسان وخصوصيته من تدخل وعبث الغير، (البهجي، 2014)، (الأهواني، 1987) فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو حق مطلق في مواجهة الكافة، لا يخضع للتقادم ولا يجوز التصرف به، (هشام، 2019) (الأهواني، 1987)، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني عندما بين أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. (أحمد، 2020) (م 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2005)

وتقترب الحياة الخاصة من السرية، إلا أنه لا يشترط في الخصوصية أن تكون سرية تامة، بل يكفي الاحتفاظ بها خلف الجدران، وتقتصر على عدد محدود ممن ينتفعون بها، وتتم في مكان يلزم الاستئذان لدخوله، (البهجي، 2014)، (عبد الرحمن، 2000). فالحماية تشمل ما هو سر وتلك الأشياء التي تدور في مكان عام، وترتبط بخصوصية الإنسان، كما أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تتطور وتختلف من جيل لآخر ومن فترة لأخرى ومن شخص عادي إلى شخص مشهور. (هشام، 2019).

ومن تطبيقات الحق في الخصوصية حق الشخص المطلق على صوته، فهو المميز لشخصيته وعلامته المميزة، فلا يجوز نشر صوت الإنسان بدون موافقته. (ولد عبد الدائم، 2006).

ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة أكثر شدة مع تطور الأجهزة الحديثة، التي تسمح بنقل الصوت والصورة بشكل فوري ومباشر، وبدون عوائق المكان والزمان والمسافات، وسواء كانت أجهزة عادية أم أجهزة صغيرة الحجم مخصصة لاختراق الحياة الخاصة، والتجسس وتتبع الشخص في أي مكان موجود فيه دون علمه أو استشارته. (مصيلحي، 2008) (هشام، 2019).

ولا يجوز تسجيل صوت وصورة الشخص باستخدام الأجهزة الحديثة بدون إذن صاحب الشأن في الأماكن الخاصة، التي لا يمكن رؤيتها من الخارج، والتي يتطلب الإذن للدخول إليها، ويمنع نشر خصوصية الإنسان بأي طريقة كانت، وكذلك لا يجوز استعمال بعض عناصر الشخصية سواء اسم الشخص، أو صورته، أو صوته؛ لتحقيق الربح دون علمه أو أخذ موافقته. (مصيلحي، 2008) (شهرزاد، 2020) (عبد الرحمن، 2000).

ويحدد المكان الخاص بطريقة واقعية وبحسب الحالة، فلو كان اثنان معاً في سيارة متواجدة في مكان

عام، واعتبر أن ما يدور بينهما قد وقع في مكان خاص، كما يعتبر مكان العمل الذي لا يسمح فيه لأي شخص الدخول إليه مكاناً خاصاً، ولا يجوز تسجيل ما يدور في أماكن العمل دون علم الموظفين، فالتسجيل السري فيه مساس بالخصوصية. (الأهواني، 1987).

ويعتبر كل ما يدور في المكان الخاص خصوصياً، ولا يشترط أن يكون موضوعه خاصاً، فمجرد تتبع الشخص ومراقبته والتسجيل له؛ يعتبر اعتداء على الخصوصية، حتى لو كان الكلام عاماً؛ لأن مجرد القيام بالفعل يعتبر اعتداء، فلننا بحاجة لتحديد نوع المعلومة هل هي خاصة أم عامة، ناهيك عن صعوبة وضع معيار للتمييز بينهما. (هشام، 2019)(الأهواني، 1987).

وبسماح صاحب الحق في الحياة الخاصة للغير بنشر خصوصيته بالطريقة التي يراها مناسبة، فهو لا يتنازل عن حقه بشكل كامل، إلا أنه يدير ويستغل هذا الحق، لأن الحق في الخصوصية يبقى من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها. (الأهواني، 1987).

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن قيام الطلاب بتسجيل المحاضرة خلسة يعتبر انتهاكاً لخصوصية المدرس وقع في مكان خاص، وللخروج من دائرة المسؤولية القانونية؛ يتعين عليهم الحصول على إذن وموافقة المدرس قبل القيام بهذا الفعل.

الخاتمة

جاء هذا البحث ليعالج إشكالية قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات، سواء بالصورة أو بالصوت دون موافقة المُدرّس، حيث تمت معالجة الموضوع انطلاقاً من اعتبار المحاضرات أعمال إبداعية، وهي مصنّفات محمية بنص القانون، تخول المدرس مجموعة من الحقوق المعنوية والمالية، وتمنع غيره «أيّاً كان» من استخدام أو تسجيل المحاضرات دون إذن المدرس.

النتائج:

1. تم التأكيد على أن المحاضرات هي أعمال إبداعية، يقوم بها المدرس في الجامعة بوصفه مؤلفاً مبدعاً لها، وتحتوي على مواصفات المصنّفات الإبداعية، التي وفرت لها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية حماية معنوية مؤبّدة وحماية مادية مؤقتة.
2. تم التأكيد على أن هذه المحاضرات هي حق خالص للمُدّرس وليست للجامعة، مستبدين فرضية اعتبارها أعمال تمت لمصلحة الجامعة، لعدم وجود اتفاق صريح أو تحديد مقابل مالي لأغلب المحاضرات التي يتم إبداعها أثناء العمل في الجامعة.
3. تم استبعاد فرضية اعتبار المحاضرات تتم أثناء العمل، وباستخدام أدوات ووسائل رب العمل «الجامعة»؛ لأن المحاضرات لا تتم بهذه الطريقة في الغالب، كما أن التوجه الحديث يجعل الحقوق إما للمدرس وحده أو بالمشاركة مع الجامعة، وعلى فرض اعتبار الجامعة صاحبة الحق المالي على المحاضرات، إلا أن حق تقرير جهوزية المحاضرات للنشر والتوزيع تبقى للمُدّرس.
4. كما ناقشنا مدى إمكانية اعتبار ما يقوم به الطلبة من باب القيود الواردة على حق المدرس لأغراض المصلحة العامة وللأهداف التعليمية، وخلصنا إلى أنه لا يمكن اعتبار قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات خلصة يدخل ضمن القيود والاستثناءات؛ لأن هذه القيود كلها مبنية على تقرير المدرس ابتداءً جاهزية مصنّفه للتداول ورضاه عنه.
5. لا يمكن اعتبار مكان إلقاء المحاضرة مكاناً عاماً بل هو مكان خاص؛ لأن المحاضرة تكون فقط للطلبة المسجلين فيها، ولا يحق لغير الطلبة الدخول إلى قاعة المحاضرة إلا بإذن المدرس، ولذا فلا يحق لهم تسجيلها وإخراجها خارج قاعة التدريس بدون علم وإذن المُدرّس.
6. تم اعتبار قيام الطلبة بتسجيل المحاضرات خلصة أنه اعتداء على الحياة الخاصة؛ مؤسسين ذلك بسبب توفر شروط الاعتداء على الحياة الخاصة للمُدّرس؛ لأن ما يقوله المدرس في المحاضرة يبقى كلاماً موجهاً للطلبة في مكان خاص لا يجوز نقله بدون إذنه.

التوصيات:

1. النص الصريح في قانون حقوق المؤلف على اعتبار المحاضرات مهما كان شكلها، أو طريقة إخراجها أعمال إبداعية يجب حمايتها.
2. أن تكون عقود العمل في الجامعات واضحة الدلالة على اعتبار أن المحاضرات ملكاً مشتركاً للمدرس والجامعة، تكون الحقوق المعنوية للمدرس والحقوق المالية مشتركة بينهما.
3. لا مانع من النص في العقد المبرم بين الجامعة والمدرس على اعتبار الجامعة مالكة للحقوق المالية

للمحاضرات، وهنا يعتبر المدرس قد تنازل عن حقه القانوني على هذه المحاضرات، مع ضرورة منحه مكافأة تشجيعية.

4. ضرورة تنبيه الطلبة ووضع إشارات تمنع تسجيل المحاضرات قبل الحصول على إذن وموافقة المدرس والجامعة.

5. يتعين على المدرس تنبيه الطلبة عن رغبته بتسجيل المحاضرات، أو عدم تسجيلها تحت طائلة المسؤولية القانونية إن كان يرغب في ذلك.

المراجع:

أولاً: القوانين والتعليمات:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لسنة 2005، المنشور على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979 المنشورة على الموقع الإلكتروني <https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12214>
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « التريبس 1994 » <http://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf>
4. قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م المنشور على الموقع الإلكتروني <https://maqam.najah.edu/legislation/248>
5. نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم 58 لسنة 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني <http://units.ju.edu.jo/ar/LegalAffairs/Regulations.aspx>
6. نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح بتاريخ 1978/2/9 م. جلسة مجلس الأمناء رقم 107، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.najah.edu/ar/about/nmu-offices/human-resources/regulations/2>
7. نظام الهيئة الأكاديمية في جامعة بيرزيت لسنة 1986، والتي عدلت مراراً كان آخرها بتاريخ 2019/2/27 المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.birzeit.edu/sites/default/files/u1226/academic_regulations_bachelors_degree_2017.pdf

ثانياً: الكتب:

1. د. إدوارد عيد، **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، سنة 2001.
2. د. برهام محمد عطا الله، **المصنفات المحمية في قانون حق المؤلف** حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هاتيبه، القاهرة، سنة 1990.

3. د. حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية** «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.
4. د. خالد حمدي عبد الرحمن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
5. أ. رافدة الحريري، **طرق التدريس بين التقليد والتجديد**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.
6. د. سعيد سعد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة العربية، سنة 2004.
7. د. سعيد عبدالله لافي، **أساليب التدريس**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2012.
8. عاطف عبد الحميد، **السلطات الأدبية لحق المؤلف**، دار النهضة العربية، سنة 2002.
9. د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2004.
10. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **حقوق المؤلف في القانون المقارن**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2009، ص 19.
11. د. عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
12. د. محمد حسام محمود لطفي، **الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر**، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هاتيه، القاهرة، سنة 1990.
13. د. محمد سامي عبد الصادق، **خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
41. د. محمد طه بدوي، **المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2002، ص 45-49.
15. د. ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية**، دار إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.
16. د. نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف وكيفية حمايته**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى، سنة 2004.
17. د. يحيى محمد الشعيبي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2018.

ثالثاً: المقالات:

81. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، **حق المؤلف في تشريعات الدول العربية**، بحث مقدم لندوة الوايو، القاهرة، سنة 1996.
19. د. أحمد وليد عبد الدائم، **الحقوق الملازمة للشخصية**، المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد الثاني 2006، الصفحات 5-16 المنشور على الموقع الإلكتروني <http://search.mandumah.com/Record/590644>

20. د. أمجد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008.
21. د. بدر أسامة أحمد، العمل الفكري في أحكام قانون العمل دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 2، 2008، ص 1-178، ص 13 - منشور على الموقع الإلكتروني
Record/com.mandumah.search://htt/144158:
22. بناني شهرزاد. (2020). الأمانة العلمية بين التريخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية. مجلة دراسات معاصرة المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد 4(اصدار خاص)، الصفحات 32-22. تم الاسترداد من <http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&-&cat=&o=1901&page=1&from>
23. دعاء محمد مصليحي. (2008). حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. مجلة كلية الآداب جامعة المنوفية، الصفحات 20-1. تم الاسترداد من http://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post_1421.html
24. د. شوقي صلاح، حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد تطبيقاً على الحق في الترجمة، بحث مقدم للندوة الخاصة بالحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، سنة 2006.
25. أ. عبد القادر ونوقي، أسلوب المحاضرة في التدريس الجامعي بين التقليد والإبداع، مجلة آفاق للعلوم، جوان 2018.
26. فاطمة علي إبراهيم أحمد. (2020). حق المؤلف والأمانة العلمية. مجلة كلية الآداب(جامعة بني سويف)، الصفحات 44-30. تم الاسترداد من https://jfabsu.journals.ekb.eg/article_92407_60cb4a9ba-f83a269df84ba2335c78196.pdf
27. د. محمد سعد الرحاحلة، حماية الملكية الفكرية للمقررات الالكترونية الجامعات السعودية نموذجاً، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد 39، سنة 2013.
28. مخلوف هشام. (2019). عناصر الحق في الحياة الخاصة. مجلة مخبر حماية حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الصفحات 45-30.
<http://search.mandumah.com/Download?file=GgXYEWptXCfF4cgJbFoWbjFjY6W4gLgQ-trv8bicRFeg=&id=1144737>
29. د. نوري محمد خاطر، ملاحظات في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2000 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريس، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية-منظمة التجارة العالمية، الإمارات، رقم 13 المجلد الثاني الطبعة الأولى، سنة 2004.

- Dr. Edward Eid, Haq almualif walhuquq almujawira, 1st edition, SADER publication, .year 2001
- Dr. Birham Muhamad Ata Allah, Almusanafat almahmia fi qanun haq almualif bayn alwaqie walqanun, Center of Legal Studies and Research, Hattier Publishing House, .Cairo, year 1990
- Dr. Husam Aldiyn Kamil Al'ahwani, Alhaq fi 'ihtiram alhayaat alkhassa, alhaq fi .alkhususia "comparative study", Al Nahda Alarabia publication, Cairo, year 1987
- Dr. Khalid Hamdi Abd Alrahman, Alhimaya alqanunia lilhayaat alkhassa lileamil, Al .Nahda Alarabia publication, Cairo, year 2000
- Dr. Rafida Alhariri, Turuq altadris bayn altaqlid waltajdid, El Fikr publication, 1st .edition, Jrdan, year 2010
- Dr. Saeid Saed Abd Alsalam, Alhimaya alqanunia lihaq almualif walhuquq almujawira, .Al Nahda Alarabia publication, year 2004
- .Dr. Saeid Abd Allah Lafi, 'Asalib altadris, ealm alkutub, 1st edition, Cairo, year 2012
- Atif Abd Alhumid, Alsulutat al'adabia lihaq almualaf, Al Nahda Alarabia publication, .year 2002
- Dr. Abd Alrashid Mamun wa Muhamad Sami Abd Alsaadiq, Huquq almualif walhuquq .almujawira, alkitaab al'awal huquq almualaf, Al Nahda Alarabia publication, 2004
- Dr. Abd Alfataah Biimi Hijazi, Huquq almualaf fi alqanun almuqaran, Monchaat Al .Maaref, 1st edition, 2009, p 19
- Dr. Isam Ahmad Albuhaa, Himayat alhaq fi alhayaat alkhassa fi alshariea alaslamia .walqanun almadanii, El Fikr El Jamee publication, Alexandria, 1st edition, year 2014
- Dr. Muhamad Husam Mahmud Litfi, Alhimaya altashrieia lihaq almualif fi masr, Center .for Research and Legal Studies, Hattier Publishing House, Cairo, year 1990
- Dr. Muhamad Sami Abd Alsaadiq, Khidmat almaelumat alsawtia waliailtizamat .alnaashia eanha, Al Nahda Alarabia publication, Cairo, 2005
- Dr. Muhamad Tah Badui, Almusanafat Alsiynmatughrafia walhuquq alkhassa .bimualifiha, El Fikr Al Arabi, Cairo, year 2002, p 45-49
- Dr. Nasir Muhamad Abd Allah Sultan, Huquq almilakia alfikria, Ethraa Publishing and .Distribution House, 1st edition, year 2009
- Dr. Nawaf Kanean, Alnamadhij almueasira lihaq almualif wakayfiat himayatihi, Al

.Thaqafa publication, Jordan, 1st edition, year 2004

Dr. Yahyaa Muhamad Alshueaybi, Huquq almualif walhuquq almujawira, 1st edition,
.Amjad for Publishing and Distribution, Jordan, year 2018